بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث * وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجانبة و
التوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق
القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعي
بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظايف الموجهة ههنا اعني المنوع
الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث
سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال * في التحريرات اي تحرير
المدعي والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في
التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات * والتحقيقات اي الدلائل
المورودة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات
اعني الدعاوي وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا
والاول افيد معنى * ويا من يسر لنا تميز سمينها عن سقيمها * هذا اشارة الى
سبب التأليف من وجهين كما لا يخفى * في التقريرات والتدقيقات *
اي تقريرات المذكورات وتقريرات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات
الدلائل المورودة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية * صل * دعاء بطلب
الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها للبرايا لانه

عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة * على من صحح الشريعة الغراء * وهو محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات
لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق و
الملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة كما لا يخفى على ذوي الفطانة
* باصح التصحيحات * وابطل نقايش المكابرين * اي العارفين للحق
المنكرين له عنادا او استنكافا او غير العارفين ولكن يقولون وجدنا
آباءنا كذلك والنقايش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظاهر فالمراد
بنقايشهم الكاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو لفظا والمراد المنوع
الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام * باوضح البراهين *
والتوضيحات * والمراد بالتصحيحات المصححة والبراهين الموضحة المعجزات
الواضحة والحجج الموضحة * وعلى من عرفوا اشارته العلية باعرف التعريفات
من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى
المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة
الاستهلال * وقاسموها * اي الاشارة العلية * بعدما استندوا
باسانيد سوية * اي قواعد قوية مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى
الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام والمراد * باعلى التقسيمات *
التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد وبالمذهب في
مذهبنا وان جاز في المذاهب وفيه ايضا براعة الاستهلال * وبعد فهذه *
هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تأخير الديباجة
عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقب بعض الاجزاء
او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا

فمجانبتنا عن فيه فانه للافهام مجاز * عجالة * اي ما يستعجل به كالمستحضة لتضيف
عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة غير مبذوا, الوسع فيها كما استشير اليه
في الاخر * كافية لوسائل السائلين * اي الطالبين * لوظائف الكلام *
وفي قوله لوسائل السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة
وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجهه ولا توجهه
على خلاف الاوجه * وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام *
وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على
الكمل ووجوه مستملحة فتأمل وكن على بصيرة * وجامعة للفوائد المنظومة
مع ما حفظت من العلماء الاعلام * وما فيه من اللطافة المشهورة كما انه
لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين * غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه
انام * اي اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا * غير
متجنب عن الطرفين * اي الايجاز والاطناب * ليعم نفعه الكل من تسلح
بالسيف والسهام * من الزكي والغبي والمتوسط والمراد من التسلح ان
يستعد المباحثة بقواعد الآداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه
خصمه بسبب علمه لانواع حيله وصنايعه من الوظايف الموجهة وغير الموجهة
وفيه استعارة من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع
الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية
لوازمهم والثاني تشبيه لقواعد الآداب بل بهذه الرسالة بالسيف والسهام
مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية
والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات
غير خفية على من له فطرة سليمة * وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام *

اي العارفين بقواعد الآداب والحكم من الباطل والمنصفين العارفين للرجال
بالاقاويل * ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام * اي وان
ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجحين لسبب
ارتفاعهم بين الجهال * ولا ابالي بردهم بردهم لانهم من العوام * والعوام بين
الخواص كالهوام * ونسأل الله تعالى ان ينفع بها * اي بعلمها وعملها بسائر
العلوم * من تناول بالاهتمام * اي تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان
* والتزود الهداية * وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب على بعض والدلالة
على ما يوصل الى المط على بعض الاخر واخترنا ما هو الانسب * والتوفيق *
قد سبق معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعد الهداية به ما لا يخفى
حسنه * وبه العون * في فتح مغلقات الابواب * والاعتصام * عن
كل مكروه وشر الدواب * اذا قلت بكلام * اي اذا اصدر منك كلام والمراد
من الكلام اللغوي لان هذه الرسالة مشتملة على وظايف التعريفات والتقسيمات
وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية
وكلمة اذا للاهمال تأمل فان كنت ناقلا فيه * وهو الحاكي للكلام من الغير
بلا التزام باي وجه سواء كان بالسلب او الايجاب او سواء كان
بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا * او مدعيا * وهو
الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا * فالوظايف الموجهة * اي المستحسنة
المقبولة المسموعة * من الخصم * اي ممن من شانه الخصومة * المناقضة
مجازا لغويا مطلقا * سواء كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى
استقرائية كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل
اعظم من الجزء فح لا بد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا
على ما ستطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا مم وكون ذا كذا مم او
لا نم قوله لهذا او لا نم كون ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا

وما ل الكل ان هذا مطلوب البيان * والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص
الفساد * اي الفساد المخصوص كما تنافي المذهب والتخالف للاجماع ::
* والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد * فيه تجريد الفرق بين النقض
الشبيهي والمعارضة التقديرية بان الثاني ههنا هو ابطال النقل والمدعى
بواسطة اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته على
عينهما والاول ههنا هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما
ستعلم مفصلا في تحقيقهما * واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع
المجازي العقلي والحذفي والتحقيقي فلا * اي فلا يتعلق بهما لان المعارضة
التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال المدعى المدلل
والمنع المجازي العقلي والحذفي مطالبة المدعى المدلل والتحقيقي مطالبة
مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان
يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات
في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع
قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر ويقال لهذا المجاز ايضا
المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له
غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض
شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا
مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه
اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين ومجازان
لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان

واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ
او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى
ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى
صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن
الاصل لا انه معدود من المجاز قطعيا فيه والنسبة بين الاقسام تتصور على
ستة اوجه ذكر منها تباين كلي بحسب الكل واما بحسب التحقق فعموم
وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فانهما تباين كلي
بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت
في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر
فالنسبة بين اللغوية والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من
وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك
اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان
صغراك دليلك هذا ام فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة
عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ام واراد من المدعى دليله او مقدمة
دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال
هذا ام وقدر فوق المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية
واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى
الغير المدلل فقال مدعاك هذا ام فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى
حقيقة عقلية * ولا يتعلق مؤاخذة بالمنقول اصلا * يعني لا مناقضة
مجازية او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكي
لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية * الا اذا نقله تأييدا لبعض المقالة *
فحينئذ يتوجه اليه المؤاخذة وهذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه

او جزء منه الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبر في التلثة
* واما الوظايف الموجهة منهما * اي من الناقل والمدعي * ففي الاخيرين *
اي المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي * كما سيأتي في * جواب
* النقضين التحقيقين * اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه
تغليب * سوى التغيير * اي تغيير الدليل * وبعض التحرير * اي تحرير
الدليل لان التحرير والتغيير تقتضي وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين
ههنا * ففي الاول * اي المناقضة مجازا لغويا * اثباتهما * اي الناقل
والمدعي اياهما * اما باقامة الدليل على صحتهما * اي صحة النقل والمدعي
* واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد * اي المسند * مساويا *
لنقيض الممنوع وجوز البعض في الكل التغيير لكنه عندي من التقصير تدبر
* وتفصيل وظايف هذا المنع * موجهة كانت او غير موجهة وابطالا
كانت او مطالبة * وسنده سنعلم * في بيان * وظايف منع
المقدمة وسنده * اذا عرفت ان النقل والمدعي الغير المدللين يطلب
عليهما الدليل وان وظيفتهما فيها الاثبات بالاقامة او بالتحرير او
بابطال السند فاعرف انك * فاذا اشتغلت بالدليل * اي باقامة
الدليل * على * صحة * النقل ولو * كانت اقامة الدليل على النقل * نادرا
سواء كان الدليل النادر * مصاحبه * مثل ان تقول قال الاستاذ
الله متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام
مسطور فيه فهو قول الاستاذ * او مشار اليه كاحضار كتاب على
النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام
مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ لان
هذا الكتاب تأليفه * او ادعى المدعي فالوظايف الموجهة * من الخصم * اما
على نفسهما * اي على نفس النقل والمدعي المدللين * فالمناقضة مجازا عقليا

او حذفيا * اي منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير
لكن بشرط تعيين مقدماته على رأي * مطلقا * سواء كان بلا سند
او مع السند المساوي او غير المساوي * لا غير * اي لا غير المناقضة من
النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر * واما على
دليلهما وهو * اي الدليل * اقوال يكون عنه قول آخر * سواء كان بالاستلزام
اولا * او يستلزم لنفسه * اي وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا آخر
* وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري
علمية او ظنية * او الى العلم به * اي وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري والاولان تعريف لاهل
المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولي على الاصولي
بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب
الاصولي يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولي واما ترجيح التعريف الاول
من المعقولي اعني يكون آه على الثاني منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني
يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه
بل الاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف
الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولي اعني الى مطلوب خبري
على الثاني منه اعني الى العلم به فلما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم
على التصديق اليقيني بخلاف الاول واو في احواله لتعميم الحد لكنه بمعنى
ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهوري وهو وما قبله معا الى المذهب
التحقيقي كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة مذاهب
اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم
الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين الاول بحسب
الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل

الاصولي المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه عنه فالنسبة بين الاصولي والمعقولي اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقق فتقابل التضاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهي بحسب الحكم عموم وخصوص مطلقا فتقابل الميم بالميم وبحسب التحقق فتصحف الشين فاعتبره بالسين واما بيانه ثانيه فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي او باعتبار ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او عدديا او لزوميا او توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البين ط وعلى الثاني اذا لاحظت القيود فيكون من الهيئين * فمنع مقدمته * اي منع مقدمة الدليل المشغول به * المعينة بعضها او كلا المقدمات * اي قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل وبنفس المعلل وصفاته * يتوقف صحة الدليل * اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات واليه اشرنا بقولنا * شطرا او شرطا * اي يتوقف وجوده الخارجي على وجوده الخارجي تدبر * او علميا * اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي التعميم الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على شرط العلمي * والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة * هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان وظايف التعريف او على مذهب من منع منع

الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل * وهو * اي المنع * اما مجرد * اي عار عن السند * او مع السند المساوي او مع غير المساوي * والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك او بالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق ذلك وبالعكس مثال السند المساوي كزوجية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشيء لمنع انه حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان * وهو * اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا * ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء * اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعي * قطعا * اي لا بلا شاهد ولا به * ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا * وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل او يمنعها * ويأتي بكلام اجنبي * اي ليس بسند ولا تنوير ولا دليل * لان الاولين غصب والثالثة غير معتد به * وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الآتي به غير معتد به * واما مطالبة الدليل مطلقا * سواء كان مع سند او بدونه * فمنعها * اي لم يجوزها ولم يستحسنها * بعض المهرة * منهم العاضد المسعودي والحنفي * وسوغها * اي جوزها * بعض الكملة فيزها واختر اعني بها * اي حسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة

فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوعة عندي هذه بل هي
مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر على مقدمة اخرى لكن
الاول اولى لان الثاني غير مناسب لاعتراض المناظرين مع انها غير
معلومة التحقق * واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول * وهو
المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا وكذا الحال
في الثاني والثالث * اثباتها * اي المقدمة المعينة المم * اما باقامة الدليل
على صحتها او بتحريرها * اي بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان
المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا * او بتحرير
المدعى ان كانت المقدمة المم الاستلزام مطلقا * سواء كان استلزام
الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية * وتغييرها * اي المقدمة
بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به يؤيده التغيير وعدم
الاثبات والوظايف * مع الثاني * اعني المنع المستند بالسند المساوي
* اثباتها اما باقامة * اي اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة * او باحدى
التحريرين * اي بتحرير المقدمة او المدعى المذكور * او بابطال السند
والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من
من الاغراض * كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه
لا يقوي المنع * ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه في بعض
المحشين نقلا عن السيد الشريف * وكالدخول بانه في حد ذاته غير مستقيم
لان فيه خللا * وكالدخل * فيما ذكر لتوضيح السند على ما قيل * واعلم
ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد منع المذكور معه
دفعا لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذه القبيل تأمل تأمل و
الحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته وابطال سنديته
الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اي

ابطاله في ذاته باعتبار وبابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان
يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصور اي في صورة الاثبات بالدليل
على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا
كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما
بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم
ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقضين * والثالث كالثاني *
في جريان جميع الوظايف * سوى الابطال * اي ابطال السند في ذاته
اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه
انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا
للاعم كابطال انسانية الشيء الواقع سند المنع لا حيوانيته بعدم تنفسه
فيفيد وهو ظ واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان كان واقعا
للمنع وفيه ايضا شيء فتأمل * الا بادعاء مساواته او بتوهمها * لكنه نادر
جدا ح * واما منع السند مطلقا * الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف
والمضاف اليه ووجهه ظ * ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع * لان الجواز لا يقابل
الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع * الا اذا كانا * اي السند
والتنوير * في صورة الدليل * كالتعبير عنها بلانه مثلا فح * يتعلق به
مطلق المؤاخذة * اي ما هو في صورة الممنوع فالصورة بالصورة * واما
منع المنع مطلقا * متعلق بكل واحد من المعنيين على وجهين * فلا يسمع
قطعا * لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك * وكذا
ابطاله * اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة
الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود
او مدفوع * الا اذا كان * اي المنع * مطلقا بدعوى او بمقدمة بديهيتين
او مستغنيتين بلا شاهد * الظ انه متعلق بالبداهة والاستغناء

واما اذا كان المنع شاهدا فلا يجوز دفعه بل دفعه باحدى الوجوه الموجهة
السابقة * او مسلمتين * وجوز البعض المنع بعد التسليم لكن يأبى عن
الذوق السليم * او مقدمة غير ملتزم * صحتها * فح يقال ان منعك مدفوع
لانه متعلق بمقدمة كذا * اي بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا
وكل منع متعلق بمقدمة كذا فهو مدفوع ومردود فمنعك مدفوع وفيه مقايسة
فقس * وههنا منصب يجب على المعلل ويمنع وهو ان لا يستعجل * اي
المعلل المجيب * في الجواب ويبطل عمله بمنع * الخ المنع بمعنى الرد * ان
يحقق * اي السائل * ما يورده من المنع * اي الرد * اذ ربما لا يتمكن * اي
السائل * من التوجيه فالبحث ينقطع ويظهر * اي السائل * الفساد
فالمنع يندفع * فيكون الاستعجال عبثا بل قد يضر المعلل * او يتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل * فيتخلص من التخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات
السالمة * عند توجيه * السائل * المنع والتفصيل * اي تفصيل ورود
منعه وكذا المجيب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع * لان كلا من
المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا * الظاهر
انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع
مضرا للمانع او لا مضرا له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له
سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تامل
* والمنفي * اي المعبر عنه باو * لا مردود عند الجمهور * ولعدم التدافع وحما
يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين
الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية قد يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع
بل قد يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من كذا ولو لا ذلك
لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي * ونقضه * اي

الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة معينة * وهو * اي النقض * ابطاله *
اي الحكم ببطلان الدليل * بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل
مثلا * بشهادة انها سواء انتج في اقامته او لا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل باعتبار حكم خاص بالادل فيه * وتصويره * اي تصوير النقض اجمالا
* ان دليلك هذا جار في مادة كذا * اي جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون
الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة متغايرين الا في
الموضوع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في المحكوم عليه للمطلوب
وذلك في القياس الاقتراني الشرطي او في الجزء المتكرر بعينه نفيا او
اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل عصمه الله
تعالى * متخلفا عنه حكم مدعاه * اي الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد
فدليلك فاسد * او هو * اي دليلك * مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل
هذا * اي التخلف والجريان كما في الاول او الاستلزام كما في الثاني * شانه
ففاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففي الاول * اي قياس
التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه * لان صغراه لكونها
مقدمة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة
والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها * فاحدهما * اي احد المتعين بلا
عين * متعلق باحديهما * اي المقدمتين * و * المنع * الاخر * متعلق
* بها * المقدمة * الاخرى * فيقول في منع المقدمة الاولى لا نم ان دليلك
جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية
لا نم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته من تلك المادة
ما فهمته واما اذا كان المراد منها هذا فيكون داخلة في حكم مدعاه فلا يتخلف
* لكن على تقدير تسليم * المقدمة * الاولى * ان اراد منع كليهما
والا فلا وهذا الشرط اعني تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف

فسادالدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير
جيد وجوزه بعض المحشين فتدبر * وتغيير الدليل * بعضا او كلا وهي بالرفع
عطف على منعان * وتحريره * * اي الدليل * وتحرير المدعي وتحرير المادة *
قد مر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد
المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني * والنقضان التحقيقيان * اي
ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما
او المعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتأمل * و
الثاني * اي قياس الاستلزام * كالاول * في جميع الوظايف المذكورة
* الا ان احد المنعين * المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه * متعلق بصغراه
والاخر بكبراه * مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يتق
* ويرد في صغراه * اي قياس الاستلزام * فتمنع * اي صغراه * باعتبار
وتمنع كبراه باعتبار آخر * بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل
المح فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى
مسلمة لكن الكبرى مم لان التسلسل في الاعتبارات والمعدومات وغير
المرتبة وغير المجتمعة وفي المعدات ليس بمحال ويجوز الترديد في الاول لكن
ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان ويمنع الجريان
باعتبار التخلف باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض
بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعي في نفي
بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو
شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها
فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف
قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية
البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود

المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية * ومن الوظايف * الموجهة
* من * طرف * السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة *
لا طائل تحتها والدخل * بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل * بانه * مستلزم للمدعي *
وهذه وظايف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة ام من
النقض * قال بعض الفضلاء انها * اي هذه الوظايف من * المناقضة
حقيقة او مجازا * وقال آخر انها من النقض الاجمالي فوجهها * فبين وجه كونها
من المناقضة ووجه كونها من النقض * واختر اوجههما * اي احسنهما اما كونها
من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا
اليه في تعريف المقدمة بقولنا او تعلميا والاولان راجعان الى الدخل في
الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد
معين من الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم للمدعاه
وكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير
مستلزم للمدعي مثلا فلا تخبط واما وظايف المعلل على كلا التقديرين
فتعلم مما سبق في جواب النقضين * ومعارضة وهي المقابلة على
سبيل الممانعة * اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك
الدليل في ثبوت مقتضاه على ما قررها به بعض المحققين * وهو * اي
هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل * الاوفق للمحاورات * لان
المذكور المتداولة في الالسنة تعارض النصوص والادلة * والانسب
للمقام * لان المقام بيان وظايف الدليل جزءا وكلا حيث قلنا واما على
دليلهما او * او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل * على ما
قررها به الجمهور * وهو * اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعي
* الانسب للمرام * لان المرام هدم الكلام وهذا المرام اتم في المرام * فتهي *

اى المعارضة * على * تفسير * الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهى
على التفسير * الثانى ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف * ولما لم يتم علية هذا
القول بالاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان آه * وتصويرها * اى تصوير
المعارضة اجمالا * ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى
التفسير الاول فالملايم له ان يقال فى التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل
لكن لم يقل لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر * او ان مدعى دليلك هذا
قام على نقيضه دليل * هذا ناظر الى التفسير الثانى * وكل دليل او مدعى دليل
هذا شانه فاسد مع اثباته ذلك * الدليل القائم على نقيض مدلول دليل
المعلل والافيكون المعارضة مكابرة * واما الوظايف * الموجهة * من
طرف * المعلل فيهما * اى التصويرين * فمنع مقدمة الدليل * على التعيين
بعضا او كلا مطلقا سوآء كان بلا سند او معه مطلقا * والتغيير * اى
تغيير الدليل * والتحريران * اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف يحرر
التحرير * والنقضان التحقيقيان * اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة
التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى
والمعارضة التحقيقية ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات
خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل
اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض
ولا الى دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا فى المعارضة
وفى تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقى النقض فى نقيض النقض * ومما ينبغى
ان يعلم ههنا ان الدليلين * المتعارضين * ان اتحدا فى الصورة *
مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول وان اتحدا * ايضا فى بعض
المادة وهو الحد الاوسط * لكونه العمدة فى المادة وقيل وهو الكبرى
* هذا فى الاقترانيات والجزء المتكرر * الظاهر انه بالجر عطف على الصورة

كما لا يخفى على ذوى البصيرة * نفيا او اثباتا * اى من جهة النفى و
الاثبات * وهذا فى الاستثنائيات تسمى * هذه المعارضة * معارضة
بالقلب * لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلى رؤية الله
تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا يدركه الابصار
وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعرى فقال جائزة
لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا فى
الاقترانى واما فى الاستثنائى فكما قال المعتزلة ايضا هى غير جائزة لانها
لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها بقوله وعارض
الاشعرى فقال هى جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها اللطيف لكنه تعالى
نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التمدح
هذا على مذهب المعقوليين وبعض محققى الاصوليين لكن بملاحظة خروج
الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلى
ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفى تعالى بقوله لا على وعارض الاشعرى
فقال هى جائزة لنفيه تعالى بقوله الكريم * وان اتحدا * اى المتعارضان
* فى الصورة فقط * اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغاير فيها
* تسمى هذه * المعارضة * معارضة بالمثل وان تغايرا * اى المتعارضان
* فى الصورة * سواء تغايرا فى المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان
* تسمى * هذه المعارضة * معارضة بالغير * وامثلة المثل والغير فهى فى
غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم
فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما
فسر به القلب ههنا تدبر * ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق
المنوع * اى المطالبات والابطالات الصادرة * من الطرفين * اى
المعلل والسائل * انما تصح وتليق * تلك المنوع * اذا لم تكن صحة متعلقاتها

بديهية جلية * اي غير محتاجة الى التنبيه * ولا مسلمة ولا غير ملتزمة * صحتها * ولا نظرية * عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهة تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدواني * معلومة بالعلم المناسب للمطلب * يعني لو كان المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل المطلب العلم اليقين قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي * والا فلا تصح في البعض كما لا تليق * من المناظرين * من حيث انهم مناظرون * او لا تليق منهم * في البعض وان كان صحيحة فالايجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي ايضا لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات او حمل الدليل على الاعم منه ومما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظايف الى ههنا بيان لها من الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فنعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشئ من الوظايف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهي المناظرة * وان كنت * عطف على قوله فان كنت ناقلا * معرفا فيه * اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك * تعريفا لفظيا وهو * اي التعريف اللفظي * ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ * كذا فسره التفتازاني في تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس

هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة خارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكر في المحل وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف * او * تعريفا * تنبيهيا وهو * اي التعريف التنبيهي * احضار صورة التعريفان * من المطالب التصديقية * هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قولنا وهو آه من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني * على قول الشريف * قدس سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف معرفة حال اللفظ بانه موضع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا احكم الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب في حواشي التهذيب * فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا * الاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الجزئية * والنقض * اي الاجمالي * بشهادة فسادهما من اكثر الفساد البين كما سيجي تدبر * تشبيها * بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط * او تحقيقا * بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الآداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف * وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة * اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية حاصلة * مخزونة * في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد * وهما * اي هذان

* والوظايف * من جانب * المعرف * اي صاحب التعريف * فمعلوم *
من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق * واما المعارضة التحقيقية مطلقا
والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا * والاطلاقان كالاطلاقين
* فلا يتعلق * بهما * الا اذا كانا * اي هذان التعريفان * معللين * بحكم ما او
* معللين * بامر ما * ولما كانا مشتملين * على النسبة الجزئية يصلحان
للعلية والمعللية * فح * اي حين كونهما معللين او معللين * يجري عليه * اي
على صاحب هذين التعريفين * ما * اي الوظايف التي * تجري على المعللين *
الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف * وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا
او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن * سواء كان ما به
القصد والتحصيل * كنهها * لذي الصورة كما في الحدود * او وجها * له كما في
الرسوم * ان كان * اي ما به القصد والتحصيل تعريفا * لما * اي لماهية
* علم وجوده في الخارج * اي في الاعيان * فذلك * التعريف * حقيقي *
منقسم الى الحد الحقيقي والرسوم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتية
والعرضي * وان كان لغيره * اي لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت
معلومة العدم اولا * فذلك * التعريف * اسمي * منقسم الى الحد الاسمي
والرسم الاسمي باعتبار المعرف باقسامه * وهما * اي هذان التعريفان
* من المطالب التصورية * وفاقا * والوظايف * الموجهة * من الخصم
النقض * اي الاجمالي * شبيها او تحقيقيا * بشهادة فساد ما من عدم
جامعية * اي عدم كون التعريف جامعا لافراده * او عدم
* مانعية او اشتماله * على اللفظ * المشترك * مثلا وكذا الالفاظ
المجازية والغريبة * او استلزامه فسادا اخر * غير الثلثة من الخصوصات
* كالتسلسل مثلا * وكذا الدور والتعريف بالمساوي جهالة او الاخفى
* و * بالجملة * تصويره * اي النقض الاجمالي * ان * يقال * ان تعريفك

هذا غير مانع او غير جامع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد * فتعريفك فاسد * ويبين
المفاسد * اي يبين الخصم عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام
وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان المفاسد بديهيا
* واما الوظايف * الموجهة * من * طرف * المعرف فمنع صغرى القياس
الاول * اي قياس عدم الجامعية و * صغرى القياس * الثاني * اي
قياس عدم المانعية * منعا حقيقيا * اي حقيقة لغوية واسنادا مجازيا
او كان الاسناد ايضا حقيقيا لان المجاز في الحذف واليه اشرنا بقولنا
* باعتبار دليلها * اي الصغرى لان الناقض على ما صورناه مستدل وهو
المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين
بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق
على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او ان تعريفك هذا صادق
على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
متعلق بالاولى والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى * ويجوز منع
كبريهما * اي القياس الاول والثاني * على مذهب المتاخرين بناء الغرض
من التعريف * بان يقال لا نم ان كل تعريف غير مانع او غير جامع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يعني معنى
غير هذا المعنى وهو التوطئة للبحث الآتي او للتقسيم الآتي او تمييز معرف مخصوص
من معرف آخر مخصوص في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات مخصوصة
وهذه الاغراض لا تقتضي الجامعية ولا المانعية كذا في فتح الباب بعون الملك
الوهاب * لا على مذهب المتقدمين لانهم * لم يشترطوا التساوي بين
المعرف والمعرف وهو ظ * ومنع * كبرى القياس * الثالث * وهو قياس
الاشتمال للاشتراك والمستند سيظهر من المنع المردد * والمنع بالترديد في صغراه *

اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك
ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى
وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف
مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز ارادة كل
واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتأمل
* هذا * اي كون الوظايف في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه
فقط * اذا لم يقيد صغراه ببلا قرينة * والا * اي وان قيد بقولنا بلا قرينة
بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة * فيمنع
صغراه ايضا * اي كما يمنع كبراه والمنع بالترديد في صغراه في التقييد
* و * منع * صغرى * القياس * الرابع * وهو القياس الاستلزام
* و * منع * كبراه * ومستنداهما معلوم مما مر في نقض الدليل
لكن الاولى في تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر * والمنع بالترديد * قد مر
تفصيله فتذكر * والنقصان التحقيقان * قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن
انه معطوف على منع صغرى الاول * وتحرير اجزاء التعريف مع * شرط
مقارنة * قرينة * دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على التبادر
* وتغييرها * اي تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا * وتحرير المعرف * واما
تغييره فغير جيد * و * تحرير * مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات
الثلث اسانيد * مجموع * ممنوع المقدمات * ففيه وفي الاحسن
من التغليب ما لا يخفى على اللبيب * واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا
عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند * والمعارضة مطلقا
تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم * فلا يتوجه * الى التعريف لان المتصدي
لها بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان

حيوان ناطق لم نقصد به ان نحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا
لا مصورا بل اورد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع
في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال
لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نم
كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله لغة او عرفا
كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش
مشير الى نفس نقشه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة * الا ان تعتبر الخصم
الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا *
قيل هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم لا استحالة في الرسوم الحقيقية التامة
* وان تعريفي هذا جامع * بجميع افراده * و * ان تعريفي هذا * مانع * عن دخول اغياره
فيه * و عار عن المفاسد كلها * كاستلزام الدور مثلا او اشتمال الاشتراك مثلا
* فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوي * الضمنية * او كلها * لو حدا تاما
* مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة * اي منع الجامعية والمانعية والعراء
* من شاهد * لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض من المحققات فتأمل * واما الوظايف
الموجهة من المعرف * ففي المفهومات الاعتبارية * اي التعريفات الغير الحقيقية
* اثبات تلك الدعاوي * الضمنية * باقامة الدليل عليها * اي على صحة تلك
الدعاوي لان رفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لان
حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح * وتغييره * اي
التعريف جزءا او كلا * في الكل * اي في كل من الممنوع الستة * واثباتها * اي
تلك الدعاوي * بابطال الشاهد وتحرير المعرف * يجوز عطفه على الاثبات
واما تحرير التحرير قد مر غير مرة * و * تحرير * اجزاء التعريف * وتحرير * مادة النقض
اي التعريف * في الثلثة الاخيرة * وفيه تغليبات شتى تظهر بالتأمل
الاخرى * و * هي * في * المفهومات * الحقيقية كما * اي الوظايف

الجارية * في * المفهومات * الاعتبارية في * مقابلة المنوع * الثلثة
الاخيرة * فتبصر * و * اما الحال * في جواب المنوع الثلثة الاول * وهي منع
الحدية والجنسية والفصلية * فدفعها صعب * اي مشكل جداً * دونه * اي
عند دفعها او قريب من دفعه او ادنى منه * خرط القتاد * فيكون اصعب منه اذ
لا مدخل فيه الاصطلاح بل فيه يجب علم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين
الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص هذا متعسر بل متعذر كذا قرر
بعض المحققين * او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويقدر الدليل عليها فح يجوز
ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل موضوع دال على صحة دعواك
وعندنا دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك هذا غير جامع * لخروج الفرد
الفلاني عنه مع انه من افراده * او غير مانع * لدخول الفرد الفلاني فيه مع
انه ليس من افراده * او مستلزم للتسلسل مثلا * لتوقف هذا الجزء من التعريف
على المعرف * او هو مشتمل * على اللفظ * المشترك مثلا فكل تعريف هذا شانه
باطل * فتعريفك بط * وبيين الفاسد * على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير
مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى
الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات علىٰ والا فيجري باعتبار الثلثة الاول
ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل * فح الوظايف * الموجهة * من
طرف المعرف تعلم * سهلا وتفصيلا * مما ذكرنا آنفا * في جواب النقض
الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضين
التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير * وجوز بعض المحققين * وهو
السيد الشريف قدس سره * ان يعارض * الخصم * من غير
الاعتبار * اي اعتبار الدعوى من المعرف * والتقدير * اي فرض الدليل
الموضوع دلالته عليها * ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك
التعريف * وكل تعريف هذا شانه بط وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة

غير المعارضة السابقة التي هي تقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض ط
الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على رأي بعض الافاضل
* واما الوظيفة من * طرف المعرف * فمنع تعارض التعريف مستنداً
بالرسمية * اي جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف
العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
بانه الاعتقاد المقتضي سكون النفس فيقول المعرف لا نسلم تعارض
تعريفك وانما يعارض لو كان حداً وحديته ممنوع لجواز كونه رسما
لانه اذا سلم حديته بطل حد نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا اذ لا يكون تعاند بين مفهومي هذين الحدين
لجواز كون احدهما حداً والاخر رسماً وانما التعاند بين حديتهما
لشئ واحد * وهو * اي الاستناد بالرسمية * الاظهر *
لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية تعريف المعرف فتبصر * قال بعض الفضلاء في تعليقاته
على الآداب المسعودي * والصواب حمل * جميع * الاعتراضات
الموردة على التعاريف * من النقض والمعارضة مطلقا * سوى
المنوع الثلثة الاول * منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه
وفصليته مثلا لان متعلقاتها مثلا صادرة عن المعرف البتة بخلاف
الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة * على وضع الدعوى
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف * اي على كون الناقض
والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا * بلا احتياج
الى ملاحظة الدعوى الضمنية * وحدها او مع ملاحظة الدليل
المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه

لكن فيه ما فيه فتأمل * وان كنت فيه * قاسما تقسيما حقيقيا
* وهو * اي التقسيم الحقيقي * ضم قيود متباينة * في الصدق * الى *
المقسم الذي هو * المفهوم الكلي * ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما
حقيقيا وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا
يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه
فقس * او * تقسيما * اعتباريا وهو * اي التقسيم الاعتباري
* ضم قيود متغايرة * في الجملة * الى * المقسم الذي * هو المفهوم من
الكلي وهما * اي التقسيمان * من المبادي التصورية * وهذا
من مبادي التصديقية * في الحقيقة * ففائدته تظهر من اللاحق
* على ما افاده السيد المحقق فالوظايف * الموجهة * من الخصم
المنع مجازا لغويا مطلقا * سواء بالسند او بدونه * والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية * مثل كون التقسيم صحيحا
متعلقا بهما * والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد * اي بشهادة
الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق
* مثل التداخل * اي تداخل الاقسام * وعدم الحاصرية * اي عدم
كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون قسيم الشئ قسما منه او قسم الشئ
قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلال احد ما قلنا مثلا
* واما الوظايف * الموجهة من صاحب التقسيم * ففي النقضين *
اي النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه تغليب * النقضان *
اي النقضان التحقيقيان وفيه ايضا تغليب * وتحرير القسمة * وتحرير
الاقسام قد مر بيانه * وتغيير التقسيم والمنع الصغرى القائلة بان
تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس * فقط * اي دون منع
الكبرى وهذه الوظايف * لو كان التقسيم * المتعلق للممنوع

* حقيقيا ومنع الكبرى * القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه
فاسد مثلا * ايضا * اي كمنع الصغرى مع الوظايف السابقة
* لو كان * التقسيم المتعلق للممنوع * اعتباريا واما في المناقضة
فاثباتها * اي الدعوى الضمنية * اما بالاقامة * اي باقامة الدليل
على صحتها * او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين * من
المقسم والاقسام * والتغيير * اي تغيير التقسيم * واما على كونهما
اي التقسيمين المذكورين * من المبادي التصديقية صورة فقط *
على ما افاده السيد الشريف * او حقيقة * كما انهما منهما صورة
على ما افاده التفتازاني * فهي * اي الوظايف الموجهة من الخصم
* كالاول * اي كهي على كونهما من المبادي التصورية * في جميع
الاحوال * اي جميع الوظايف المذكورة * مع زيادة المنع المجاز
اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ولعل الصواب * السابق * لبعض الفضلاء * اي حمل جميع
الاعتراضات على وضع الدعوى آه * جار ههنا لكن بلا استثناء
وقس عليه * اي على التقسيم في جميع الوظايف السابقة من الطرفين
* التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية
ويحتمل ان * يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسبة الغير
الصريحة فالنظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة
وفقك الله تعالى بالطافه العميمة * والواقعة في التحريرات *
اي في التحرير المدعى او المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل
* والتحقيقات * والمراد بها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو
طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في اللفظ

اجمالا او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوتة اذ لا يأتي السائل بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل والجواب من الاستفسار بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل من اهل اللغة او العرف العام او الخاص او القرائن المضمومة معه وان عجز من ذلك فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفسارا عن نكتة ما فعل على هذا المعنى والاخرى ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا محلا للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل تسعة من آداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها من استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يؤدي الى التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلالة في البحث والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع عن الاعادة وسادسها عن التعرض بما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم لئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشتغل

الاول ان يترك اللفظ الظهور اذ الاستفسار طلب المعنى المراد من اللفظ لعدم ظهوره. شوكي

قوله لم يصلح اللفظ للتفسير يكون ذلك التفسير لعبا. شوكي

قوله والاخرى ان لا يكون اه كذا في بعض التعليقات على الادرى بل يفهم منه وانما قلنا على الاخرى لجواز ان يكون ذلك الاستفسار مناقضة مجازا على دعوى ضمنية ويكون البيان اثباتا لتلك الدعوى ولا يبعد كل البعد ان يكون معارضة والبيان معارضة عليها. منه *

وجه ان اعتراض التفسير بما لا يصلح للتفسير لما ذكر لا غير. منه *

قوله ان لا يكون اه هذا مخالف لما عليه المحققين من ان جميع الاعتراضات راجعة الى منع او معارضة والا لم يسمع. يوسف

وعد منها الاستفسار مطلقا ولا نقضا [illegible] ان لا يكون مناقضة ولا معارضة. منه

قوله يمكن فيه اه بعد ذلك الشيء انه بعد العجز عن الامور الاربعة لا ينبغي شيء يصلح للتفسير وبعد قوله [illegible] بيان المراد [illegible] اللفظ في [illegible] التعريف [illegible] *

ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي استحقاره الى صدور كلام ضعيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعلى التوكل وبه الاعتصام

تمت الرسالة

م

بحمده تعالى اشبو رساله حسينيه بيك ايكيوز طقسان التى سنه سى شهر ربيع الاخرنيك اواسطنده قره حصارى الحاج على رضا افندينك دستكاهنده طبع اولنمشدر اثر خامه

عبد الله خلوصى المدعو بر قته د

عفى عنه

م

متن حسينية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث في التحقيقات والتحريرات ويا من يسر لنا لتميز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطال نقايش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات وقاسموها بعد ما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات * وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وجامعة لفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا انام غير مجتنب عن التطويل ليعم نفعها لكل من سلح بالسيف والسهام وارجوا من المناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظر بعين الوداد وان رد بها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام * اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية

باثبات

باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض الحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا الا اذا نقله لتائيد بعض المقالة واما الوظايف الموجهة منهما ففي الاخيرين كما في النقضين التحقيقيين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظايف هذا المنع وسنده ستعلم في بيان وظايف منع المقدمة ومستنده فاذا اشتغلت بالدليل على صحة النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على المدعى فالوظايف من الخصم اما على نفسهما فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلهما وهو اقوال يكون عنه قول اخر او يستلزمه نفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا المتقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها بعض الحكمة فميزهما واخترعهما واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني اثباتها باقامته او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر ومن البحث الى بحث آخر لغرض كالدخل في السند بعدم الصلاحية للسندية لانه لا يقوي المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه

حل وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل والثالث كالثاني سوى الابطال
الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره
فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل فح يتعلق بها مطلق المؤخذة واما منع
المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او
بمقدمة بديهيتين او استقرائيين بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة
صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا
منصب يجب على المعلل و ينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب
عمن يمنع ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع او يظهر فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه
المنع والتفصيل على من يمنع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في
المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا والمنفي مردود عند الجمهور ونقضه وهو
ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره
ان دليلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل
مثلا وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظايف من المعلل ففي الاول
منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق فاحديهما
والآخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير
المدعى والمادة والنقضان التحقيقيان والثاني كالاول الا ان احد المنعين
متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه فيمنع باعتبار وتمنع كبراه
باعتبار آخر ومن الوظايف من المسائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على
مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم
للمدعى فقال بعض الفضلاء انها من المناقضة وقال الآخر انها من النقض

الاجمالي فوجهها واختر او جهها ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة
وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام واقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل
الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى
دليلك هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فاسد
مع اتيان ذلك الدليل واما الوظايف من طرف المعلل فيهما فمنع مقدمة
الدليل مطلقا والتغيير والتحريران والنقضان التحقيقيان ومما ينبغي ان
يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وايضا في بعض المادة وهو الحد
الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء المكرر نفيا واثباتا وهذا في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى
معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب
ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن صحة
متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية معلومة بالعلم
المناسب للمط والا فلا تصح من المناظرين ولا تليق منهم وان كنت معرفا
فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيها وهو احضار
صورة حاصلة مخزونة وهما من المطالب التصديقية على قول الشريف
فالوظايف من الخصم المناقضة مجازا لعويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض بشهادة فساد تا تشبيهيا او تحقيقيا وتصوير كل من هذه
الممنوع الثلثة والوظايف من المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف في مطلقا فلا تتعلق بهما

الا اذا كانتا عليتين او معلليين فحينئذ يجري عليه ما يجري على المعلليين وان كنت تعريفا
معرفا فيه حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن
كنهها او وجهها ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج تحقيقي وبغيره
فاسمي وهما من المطالب التصورية فالوظايف من الخصم النقض
شبهيا او تحقيقيا بشهادة فساد ما من عدم الجامعية او عدم المانعية
او اشتماله على المشترك مثلا او استلزام فساد آخر كالتسلسل مثلا وتصويره
ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك مثلا او
مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد ويبين المفاسد واما
الوظايف من المعرف فمنع صغرى القياس الاول والثاني منعا حقيقيا
باعتبار دليلها وتجوز منع كبريها على مذهب المتاخرين بناء الغرض من التعريف
بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد في صغراه هذا اذا
لم يقيد صغراه بلا قرينة والا فيمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه
والمنع بالترديد والنقضان التحقيقيان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة وتغييرها
وتحرير المعرف وتحرير المادة والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث
اسانيد لمجموع منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا من
الخصم فلا يتوجه الا ان يعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه
هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وان تعريفي هذا جامع ومانع وعار عن
المفاسد كلها فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعوى وكلها مجازا لغويا لكنها
لا بد في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظايف من المعرف ففي المفهومات
الاعتبارية اثبات الدعاوي باقامة الدليل عليها وتغيير في الكلام واثباتها
بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقيضه في الثلثة الاخيرة

وهي في المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية في الثلثة الاخيرة واما في جواب
منوع الثلثة الاول فدفعها صعب جدا ودونه خرط القتاد او يعتبر الخصم
تلك الدعاوي ويقدر الدليل عليها فحينئذ يجوز ان يعارض الخصم ويقول
وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال
على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل
مثلا او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل ويبين
المفاسد فحينئذ الوظايف من المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز بعض المحققين
ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول انما ذكرته من التعريف
معارض بذلك التعريف واما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض التعريف
بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء الصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى براسه
على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية
وان كنت فيه قاسما فالتقسيم اما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي
واعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي
التصورية في الحقيقة على ما افاده سيد المحققين فالوظايف من
الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية والنقض الشبهي بخصوص الفساد مثل التداخل وعدم
الحاصرية واما الوظايف من صاحب التقسيم ففي النقضين
النقضان وتحرير المقسم والاقسام وتحرير التقسيم ومنع الصغرى فقط
وكان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما في المناقضة
فاثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما

على كونها من المبادى التصديقية صورة فقط دحقيقية فهى كالاول
فى جميع الاحوال مع المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية بلا اعتبار
دعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء ههنا
جار لكن بلا استثناء وقس عليه التقييدات
والتخصيصات الواقعة فى
التحريرات والتحقيقات
حرره خلوصى
مرحمه
م